الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب ودورها في تقويض مبدأ المنافسة في التجارة الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي

من إعداد الطالبة :

* حشمان نعيمة

تحت إشراف الأستاذ:

* سعيدي بن يحيى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عثماني عبد الرحمان .....رئيسا

الدكتور سعيدي بن يحيى .....مشرفا و مقررا

الأستاذ لريبي مكي.....مناقشا

الموسم الجامعي :2016- 2017/ 1437-1438

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن و خلق الإنسان، و علمه البيان و أسلم على أفصح الخلق لسانا، و أحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا.

قال عزَ و جلَ:

﴿الرَّحْمَنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿2﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴿4﴾

سورة الرحمن، الآيات ﴿1-4﴾

و ما ورد على لسان موسى عليه السلام، قوله تعالى.

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

سورة طه الآيات ﴿25-28﴾

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ سعيدي بن يحي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر إلى إلى روح الأستاذ الفاضل طيب الله ثراه و تغمده برحمته الواسعة و أسكنه فسيح جنانه الأستاذ احمد بومدين

والى جميع الأساتذة الذين رافقوني في المشوار الدراسي

إهداء

أهدي هذا الجهد إلى من رباني علمني أن أعتمد على نفسي في هاته الحياة

الشاقة إلى روح أبي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي نور عيني التي رعتني بحنانها جزاها الله عني خير جزاء.

إلى رفيق دربي أخي "عامر" الذي قاسمني شقاوة الصغر و الكبر.

إلى أختي "سعاد" و صديقتي "نسيمة"

إلى زوجي "بن عيسى" و جميع عائلة بلموان.

إلى كل الأصدقاء و الأحبة.

مقدمة

إن العلاقات الاقتصادية الدولية مؤسسة على احترام قانون التجارة العالمية، و قواعد اتفاقية تريبيس و التي تنص على براءة الاختراع و تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها و إجراءاتها و الاستفادة التجارية من مزاياها.[1]

غير أن هذه الأخيرة واجهت عراقيل من قبل الدول الكبرى ذات اقتصاد قوي، وحتى تحمي هذه الدول اقتصادها سنت قوانين داخلية و لكن سريانها على دول أخرى أجنبية.

فالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قوة اقتصادية عالمية تمتلك هيمنة على دول العالم –خاصة تلك التي تربطها بها اتفاقية ثنائية– و ذلك بسن قوانين داخلية و إخضاعها لبنودها، و لعل أشهرها قانون التجارة الخارجية لسنة 1974 المسمى "الفقرة 301"[2] حيث يتضمن مواد من 301 إلى 310 تنص على الإجراءات المخولة للمثل التجاري الأمريكي في حالة ممارسات تجارية مناقضة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، فتتخذ إجراءات ردعية ضد هذه الدولة التي تعتبر أنها ألحقت ضررا أو ستلحقه باقتصادها فتفرض عليها و بصفة أحادية عقوبة اقتصادية تشل من خلالها اقتصاد الدولة المستهدفة.

فالعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب جاءت بديلة لاستعمال الحرب و القوة العسكرية.

[1] عبد السلام مخلوفي، اتفاقية الحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة: أداة لحماية التكنولوجية أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03، ص 118.

[2] سعيدي بن يحي، براءة اختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة دكتورة في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014/2013، ص 312.

فالعقوبات الإقتصادية أحادية الجانب تحتوي على جوانب قانونية وسياسية فهي ترجمة لسلطة الدولة الفارضة لها. فتتصرف لتعبر على سلطتها على المستوى الدولي، وتنصب العقوبات الإقتصادية أحادية الجانب في الحظر والمقاطعة والحصار البحري السلمي.

والعقوبات الإقتصادية أحادية الجانب إذا ما فرضت على الدولة معينة فهي لا تقتصر عليها فقط وإنما قد تمتد إلى دولة أخرى إذا ما أرادت ان تقيم علاقة اقتصادية في ظل العقوبة المفروضة، فهي تستهدف مصالح الدول الإقتصادية والتجارية.

إن قانون "301" الأمريكي أعطى لممثل التجاري الأمريكي سلطة التحقيق في ممارسات إقتصادية لدول أخرى ويرى ما إذا كانت تتعارض وسياسة الإقتصادية الأمريكية وذلك حسب المادة "302" من القانون المذكور.

يجوز للممثل التجاري الأمريكي الشروع في إجراء التحقيق ردا على التماس قدمه أشخاص أمريكيون مهتمين، أو يكون من تلقاء نفسه ،حيث يجب على مكتب ممثل التجاري الأمريكي أن يسعى إلى إجراء مشاورات مع الحكومة الأجنبية التي تقوم بأعمال مخالفة لسياسة الاقتصادية الأمريكية في حال لم تؤد هده المشاورات إلى تسوية هنا ينفذ الممثل التجاري إجراءات المادة 301 وذالك بتمرير تقرير إلى الكونجرس "مجلس الشيوخ الأمريكي" لإصدار قرار يفرض عقوبة ضد الدولة المستهدفة.[1]

[1] To : Fixâtes Threat Assenssment Center

From : Alan Dunn and Bill Fennell, Brief Comparisen of section 301 and special 301 trad haws, Stewart and stewart, 2004, P2.

يتمتع الكونغرس بسلطة تقديرية واسعة في فرض عقوبات اقتصادية في حالات معينة على الحكومات و الأفراد التي تقوم بممارسات مخالفة للولايات المتحدة الأمريكية.

فهي تتعارض وحرية المنافسة في ظل اتفاقية التجارة الدولية وقوانين المنافسة المحلية.

فالإشكالية المطروحة كيف تقوض عقوبات الاقتصادية أحادية الجانب مبدأ حرية المنافسة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على هذه تساؤلات:

ما هو الأساس القانوني الذي تسند عليه العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب؟

ما موقف التكتلات الاقتصادية الكبرى منها؟

ستتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، وذلك بإبراز تعريف العقوبات الإقتصادية وتحديد أنواعها، وتبيان بعض من الدول التي فرضت عليها هذه العقوبات.

وتمت هذه الدراسة مع وجود عدد من الصعوبات، أهمها؛ صعوبة الحصول على المراجع خاصة الأجنبية، وصعوبة في ترجمتها، قلة دراسات حول هذا الموضوع.

فالهدف من دراستنا هو توضيح حقيقة العقوبات الإقتصادية ومشروعيتها من عدمها، وآثارها على الدول المستهدفة أو المتلقية للعقوبة.

فالعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب بهذا الشكل تتعارض مع مبدأ حرية المنافسة التي تقوم على مبدأين أولهما حرية الأسعار وثانيهما حرية الصناعة والتجارة. وهذه الفكرة تقوم عليها دراستنا.

تم في هذه الدراسة الاعتماد على منهجين؛ المنهج التحليلي لأن دراسة بطبيعتها القانونية تستوجب دراسة وتحليل، وتم الاستناد إلى تحاليل سياسية واقتصادية نظرا لتدخل الاعتبارات السياسية والاقتصادية عند فرض العقوبة الاقتصادية، والمنهج الوصفي حيث سبق التحليل.

ان هذه الدراسة جاءت في الوقت الذي كثرت فيه فرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي .ولعل خير مثال عقوبات الولايات المتحدة على جنوب إفريقيا وتايلاند وإيران والعراق وسوريا مؤخرا وعليه تم تناول الموضوع في فصلين تتقدمهما مقدمة ،حيث جاء الفصل الأول بعنوان العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب والفصل الثاني بعنوان دور العقوبات الاقتصادية في تقويض مبدأ المنافسة في التجارة الدولية

وقد تضمن كل فصل من هده الدراسة مبحثين ،المبحث الاول ،ماهية العقوبات الاقتصادية احادية الجانب اندرج تحته مطلبين المطلب الاول تعريف العقوبات الاقتصادية و المطلب الثاني ، انواع العقوبات الاقتصادية

اما المبحث الثاني جاء بعنوان الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية احادية الجانب ، في المطلب الاول القانون الامريكي للتجارة الخارجية لسنة 1974 والمطلب الثاني قانون الاتحاد الاوروبي

وفي الفصل الثاني والمعنون ب: العقوبات الاقتصادية احادية الجانب و مبدأ المنافسة في التجارة الدولية ،جاء في المبحث الاول مبدا المنافسة في التجارة الدولية تضمن مطلبين المطلب الاول .مفهوم مبدا المنافسة في

التجارة الدولية اما المطلب الثاني مضمون مبدا المنافسة في التجارة الدولية .والمبحث الثاني تقويض مبدا المنافسة بالعقوبات الاقتصادية احادية الجانب ،تناولنا في المطلب الاول كيفية تقويض مبدا المنافسة والمطلب الثاني تطبيقاتها على تايلاند وجنوب افريقيا وفي الاخير خاتمة تم توصل اليها من خلال الدراسة

الفصل الأول: العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب

تختلف العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي العام بالنظر إلى اختلاف الانتهاكات للقواعد وتحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في نظام القانوني الدولي تم الاعتماد لحل لخلافات على العقوبات الاقتصادية، حيث تعد من أساليب الردع الأكثر انتشارا في العلاقات الدولية المعاصرة، فانتهجتها المنظمات الدولية و الدول أثناء الحرب الباردة لتصاعد استخدامها ابتداءا من 1990 فالعقوبات أحادية الجانب هي موضوع الدراسة في هذا الفصل.[1]

فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية بتزايد مستمر إلى استخدام هذه العقوبات لدعم سياستها الخارجية، و تحقيق أهداف هذه السياسة كبديل لاستخدام القوة العسكرية الأكثر كلفة.[2]

[1] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، أطروحة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 2011/2010، ص 09.

[2] نفس المرجع، ص 21.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

إن الصعوبة التي قد تعترض أي باحث في محاولته لتحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية هي تعدد المصطلحات، حيث يختلف الباحثون في وضعها، فهناك من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية و آخر يسميها الحظر الاقتصادي، غير أن النتائج هو مصطلح العقوبات الاقتصادي.[1]

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني يستعمله رجال القانون و لم يحتو كل من عهد العصبة و الأمم المتحدة تعريف محدد لهذا المصطلح، غير أن العرف و الفقه الدوليين هما من أطلق عليها العقوبات الاقتصادية حيث يرى الفقيه البريطاني "كالفورسكي" أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني مما يؤدي إلى اختلاط المضامين الثلاثة.[2]

الملاحظ أن نص المادة 16 من عهد العصبة أنها ركزت على العقوبات الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى العسكرية منها، باعتبارها أداة عقابية و وقائية استخدمت لمنع الحروب في عهد العصبة و للحفاظ على الأمن الجماعي الدولي.[3]

اعتبرها الرئيس الأمريكي Wilson Woodrow بقوله "عن الأمة التي قوطعت هي أمة تلوح في الأفق بمشهد الاستسلام بتطبيق هذا العلاج الاقتصادي، السليم، الصامت، القاتل، لن تكون

[1] قردوح رضا، ، المرجع السابق، ص 10.
[2] نفس المرجع، ص 12.
[3] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

هناك حاجة لاستخدام القوة بل هو علاج رهيب لا يكلف حياة خارج الأمة المقاطعة، و لكنه يجلب الضغط على هذه الأمة التي في رأيي لا توجد دولة حديثة يمكن أن تقاوم".[1]

كما اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية فقد اعتبرها بلونشارد جون مارك أنها أداة قصر و إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية مع دولة أخرى...، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها.[2]

يعرفها Schwback Margan على أن العقوبات الاقتصادية ليست إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع و استخدامها يمكن أن يمنح للمرسل وسيلة للضغط أكثر على الهدف لانتزاع تنازلات أفضل.

يتضح من أن العقوبات الاقتصادية أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية و تستهدف مصالح الدول التجارية و الصناعية، وينشأ هذا التصرف أو الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد.

في حين يراها البعض أنها مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام و التي تعني وقف العلاقات التجارية مع دولة ما، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب.[3]

---

[1] قردوح رضا ، المرجع السابق ،ص 13.

[2] نفس المرجع، ص 14.

[3] جمال محي الدين.، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، 2009، ص ص 63 64، نقلا عن قردوح رضا، المرجع السابق، ص 12.

و عرفه Kimberly Amm Ellott في دراسته العقوبات أسلحة السلام على أنها رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة.[1]

و يعرفها محمد مصطفى يونس على أنها "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي".

و في تعريف أكثر دقة يوضح إلى أن "العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"، بحيث حدد هذا التعريف الهدف من وراء هذه العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية.

من خلال التعاريف يمكن إجمال العقوبات الاقتصادية التقليدية في كونها:

1- إجراء دولي اقتصادي: أي أنها تصرف تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الاقتصادية تستهدف مصالح الدول التجارية و الصناعية، و ينشأ إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد، و تقليديا يسمى الفارض للعقوبات المرسل و المتلقي لها يسمى المستهدف.[2]

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 14.

[2] قردوح رضا، ، المرجع السابق ، ص 15.

2- إجراء دولي قسري: أي أنها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من أشكال القسر و أقل عنف من العمليات العسكرية.[1]

3- إجراء دولي عقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني: أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية، كما أن استخدام العقوبات يفترض من المرسل استعداده للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة و لكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق القوة العسكرية.[2]

و من الناحية الواقعية تبرز في كونها:[3]

أ- شكل من أشكال الحرب.

ب- إجراء عشوائي في آثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية و الاقتصادية.

ج- إجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين بالدرجة الأولى.

د- إجراء سلمي في ظاهره مدمر في باطنه.

هـ- سلاح اقتصادي متشعب الآفاق ذو خلفيات و انعكاسات،إن العقوبات الاقتصادية – بمفهومها التقليدي – تتميز بأنها تهدف إلى إلحاق ضرر اقتصادي بدولة أخرى.

---

[1] قردوح رضا، المرجع السابق ،ص 16.

[2] فاتنة عبد العالي، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، 2000، ص 24، نقلا عن بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، **الحوار المتمدن**، دراسات قانونية، العدد 4049، تاريخ التصفح 06 جويلية 2016، 16h05. www.m.ahwer.org.

[3] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية.

إن العقوبات الاقتصادية الذكية قد برزت كمفهوم في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي و هناك ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي لتطوير نهج العقوبات و ذلك بهدف زيادة فعاليتها و جعلها ذكية أهمها:[1]

1. **عمليات أنترلاكن:** جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية حيث عقد مؤتمران في مدينة أنترلاكن و الغرض منها هو وضع و تدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية، و قد حققت هذه العملية تقدما كبيرا.

2. **عمليات بون و برلين:** و هي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية لألمانيا في عام 2000 و ركزت على الحظر على الأسلحة و تهدف إلى تصميم و تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة.

3. **عملية ستوكهولم:** جاءت بمبادرة الوزارة الخارجية السويدية، تهدف إلى تحسين فعالية العقوبات المصممة ضد الأفراد.

و وفقا لما سبق بأنها: هي تلك التي تفرض الضغوط القسرية على الأفراد و الكيانات المحددة و التي تقيد المنتجات أو الأنشطة التي تعتبر حيوية، و يعتبر فرض العقوبات الذكية عندما يؤخذ بعين الاعتبار الآثار الإنسانية لدولة مستهدفة.[2]

[1] قردوح رضا، المرجع السابق ، ص 55.

[2] نفس المرجع، ص 58.

المطلب الثاني:أنواع العقوبات الاقتصادية.

أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صورا لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، و التي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة و التي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، السياحية أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، و هذه الإجراءات الاقتصادية يمكن ممارستها بطرق مختلفة، ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية.[1]

الفرع الأول: الحظر.

وسيلة دبلوسية قوية تتبعها الدولة للضغط بها على دولة معينة لغرض عزلها حيث سيتم تعريفه أولا وتنفيذه ثانيا:

أولا: تعريفه.

إن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري، و كان يقصد بكلمة الحظر وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة صاحبة المركب، و منذ نهاية القرن توسع هذا التعريف و أصبح له معنيين:

- الواسع و يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول.
- الأوسع يتضمن الواردات لاختلاطه بمفهوم المقاطعة.

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: تنفيذ الحظر.

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي و منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع و معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر؛[1] وقد لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية بل يمتد إلى كافة السلع و المواد الضرورية لحياة الأشخاص مما يؤدي إلى اختلال توازن النظام الاقتصادي للدولة.

و حتى يكون الحظر فعالا لا بد أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، و غالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض الحظر على دولة معينة و تترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية، و التي يجب أن يشملها الحظر، بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المحظورة و التعامل بها مع الدول المخالفة فتشمل على سبيل المثال الأسلحة و الذخيرة، مواد طاقوية أو أي سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.

و من الأمثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية الحظر الجوي و العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 1992/748 بتهمة رعاية الإرهاب.[2]

[1] سهيل الفتلاوي، غالب جواده، القانون الدولي العام: حقوق الدول و واجباتها –الإقليم – المنازعات الدولية – الديبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، ج2، دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 209، نقلا عن قردوح رضا المرجع السابق، ص 27.

[2] قردوح رضا، المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الثاني: الحصار البحري السلمي.

يعد الحصار البحري أهم و أشد الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توَّقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية، و هو إجراء سلمي يقصد منه منع دخول و خروج السفن إلى و من موانئ الدولة المخالفة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى.[1]

يسمح للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة و بقية العالم، سواء دخول البضائع إليها أو التصدير إلى الخارج و منعها من تقوية اقتصادها الحربي.

و الحصار السلمي أقل عنفا من الحرب؛ مع العلم أن للحصار شكلان هما حصار سلمي و حصار حربي استراتيجي.

و نجد أن مجلس الأمن طلب من الدول و المنظمات الإقليمية فرض الحصار في العقوبات ضد روسيا و العراق و جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية و هايتي...إلخ، فهو إجراء مشروع إذا كان وفقا للقانون حيث نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

و من بين آثاره هو تأثر الدولة التي فرض عليها الحصار و حتى الدولة المحايدة وتتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار و على السفن المحايدة أن لا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلى الميناء.

و قد وضع مجمع القانون الدولي قيودا في اجتماعه "هيدلبرج" و رتب شروط معينة هي:

[1] بازغ عبد الصمد، المرجع السابق، www.m.ahwer.org.

- إعلان حالة الحصار و إبلاغ الرسمي عنها لجميع الدول.
- حرية دخول السفن الأجنبية في المنطقة المحصورة.
- جواز حجز سفن الدولة المحاصرة إذا حاولت الاختراق.[1]

يعترف بالحصار البحري السلمي في القانون الدولي العام، و لما كانت هذه القيود من شأنها أن تضعف الأثر الذي ترمي إليه الدولة التي تقوم بتوقيع الحصار، و تم العدول عنه شيئا فشيئا حتى أصبح توقيعه و استمراره بالوصف السلمي نادرا.[2]

الفرع الثالث: المقاطعة.

تعد المقاطعة أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة من الدول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تشكل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية و قد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية.

و يقصد بالمقاطعة أنها الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية عندما لا تكون حالة حرب معلنة بينهما، و المقاطعة بمفهومها الواسع فإنها تتحدد برفض العلاقات التجارية و الاستثمارية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها، و لا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات، و هذا ما يميز المقاطعة عن الحظر؛ و تتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة فردية و جماعية.[3]

---

[1] بازغ عبد الصمد، المرجع السابق.

[2] قردوح رضا، المرجع السابق ، ص 32.

[3] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظريات و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 344 نقلا عن قردوح رضا، المرجع السابق، ص 34.

فالمقاطعة الفردية تكون من طرف دولة واحدة في موجهة دولة أخرى أو عدة دول، بينما المقاطعة الجماعية تقوم بها مجموعة من الدول تجاه دولة أو مجموعة من الدول، كالمقاطعة التي فرضتها جامعة الدول العربية تجاه إسرائيل 1945.

و تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم إتاحة الفرصة للدولة لاستيراد المواد و السلاح الضروري لها و عرقلة سير اقتصادها، فالمقاطعة تهدف إلى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما.[1]

و تعد المقاطعة من أخطر أساليب العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على إرادة الدولة المخالفة كما تؤثر على التوازن الاقتصادي للدولة، و يتعدى و الأثر السلبي للمقاطعة حيث يمتد إلى الدولة التي تتعامل مع هذه الدولة.

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

حتى تكسب العقوبات الاقتصادية قوتها القانونية و إلزامية تنفيذها فهي تستند إلى مجموعة من القواعد القانونية، من بين هذه القواعد القانون الأمريكي التجارة الخارجية 1974 (المطلب الأول) و قواعد الاتحاد الأوروبي للتجارة و العلاقات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون الأمريكي للتجارة الخارجية 1974.

صادق الكونجرس على القانون الأمريكي للتجارة الخارجية و المسمى "الفقرة 301" و هو مجموعة من المواد من 301 إلى 310، و الملاحظ أن هذه القواعد تم إصدارها قبل التوقيع على اتفاقية "تريبس" بما يربو العشرين سنة،[1] و استمرت هذه القواعد في السريان بعد سريان الاتفاقية.

أسست الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه المواد نظام أحادي الجانب تعاقب من خلاله بحسب اقتناعاتها، أنه كل من يمس أو يلحق الضرر بمصالحها الاقتصادية سواء بسياسته الاقتصادية أو الممارسات الفعلية.[2]

حيث يتصرف المندوب التجاري الأمريكي وجوبا بصفة أحادية الجانب إذ لم تحترم الآجال المحددة في المواد 301 إلى 310 من قانون التجارة الأمريكي.[3]

[1] سعيدي بن يحي، المرجع السابق ص312.
[2] سعيدي بن يحي، المرجع السابق، ص 312.
[3] نفس المرجع، ص 312.

الفرع الأول: المواد 301 إلى 305.

تتناول هذه المواد في ثناياها الإجراءات التي جاء بها هذا القانون بحيث تنص المادة 301 على الإجراءات التي تخول للممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية التصرف في حال وقوع تصرف ما من شأنه الإضرار بالاقتصاد القومي.

بحيث يحق للمثل التجاري اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا و محدد و هو موجه من قبل الرئيس و تحت إشرافه.

و يمكن أن يتخذ الإجراءات التي تقع ضمن سلطات الرئيس بموجب هذه المادة، فيما يتعلق بالتجارة في سلع و خدمات.

لا يطلب من الممثل التجاري القيام بإجراء إلا بموجب المادة 301 فقرة 01 عن هيئة تسوية النزاعات على النحو المحدد في نص المادة أو بخصوص حكم صدر في إطار النزاع الرسمي.[1]

و في حالات الاستثنائية يتخذ إجراء حسب ما نصت عليه المادة على أن لا يسبب ضررا خطيرا على الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، و ينشر الممثل التجاري الأمريكي تسجيل أي تقدير لتحديد الوقائع التي يكون على أساسها تم اتخاذ القرار.

1/- المادة 301 فقد نصت على شرح لمصطلح "استهداف صادرات" " Expert Targeting" أية حكومة: خطة أو مخطط يتكون من التنسيق محفوظ على مؤسسة معينة.

[1] Trade act of 1974 (Public Low 93-618 as amended) (As Amended thoug p. l. 114-125 Enacted February 24, 2014), P 192.

و تشمل الحماية الكافية و الفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت قوانين الأجانب لتأمين حقوق الملكية الفكرية و التمتع بمزاياها التجارية المتعلقة ببراءة الاختراع.

2/– المادة 302 بدء التحقيقات:

يجوز لأي شخص مهتم أن يقدم التماس إلى الممثل التجاري بطلب اتخاذ إجراء بموجب المادة 301 و يحدد الإدعاءات المؤيدة للطلب؛ على الممثل التجاري أن يوجه الاتهامات على أساس التماس مقدم بموجب الفقرة 01 و في أجل لا يتجاوز 45 يوم من تاريخ التماس العريضة أمام الممثل التجاري يحدد ما إذا كان سيبدأ التحقيق.[1]

إذا قرر الممثل عدم الشروع في التحقيق فيما يتعلق بالالتماس، يقوم الممثل التجاري بإخطار مقدم الالتماس بأسبابه و ذلك بنشر إشعار بهذا القرار مع ملخص لهذه الأسباب في السجل الاتحادي، أما إذا قرر العكس فإنه يشرع في إجراء تحقيق بشأن المسائل المذكورة في الالتماس، تتاح فرصة لإثبات الإيجابيات بما في ذلك جلسة استماع علنية خلال فترة 30 يوم.

إذا تخذ الممثل التجاري قرار بهذا الشأن يجب عليه أن يقدم تقريرا مكتوبا للكونغرس يحدد فيه بالتفصيل المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية التي قد تتؤثر سلبيا بالتحقيق.

حيث يتشاور الممثل التجاري مع مدير مكتبي الملكية الفكرية و براءة الاختراع.[2]

[1] Judith Hippler Bello, Alan F Holmer, Section 301 of the Trad Act of 1974,Requirement.Procedures.and Developments,Northwestern Journal of International Law and Business,P 196 .

[2] Judith Hippler Bello, Alan F Holmerp.p 198 .

3/- المادة 303: التشاور مع الشروع في التحقيق.

بصفة عامة في التاريخ الذي يبدأ فيه التحقيق بموجب المادة 302، يطلب الممثل التجاري، نيابة عن رئيس الولايات المتحدة، إجراء مشاورات مع البلد الأجنبي المعني بشأن المسائل التي ينطوي تحتها هذا التقاضي.

و يتعين على هذا الممثل التجاري أن ينشر أي تأخير بموجب الفقرة 01 في السجل الاتحادي و أن يقدم تقريرا للكونغرس عن أسباب ذلك في التقرير المطلوب.[1]

4/- المادة 304 قرارات الممثل التجاري:

على أساس التحقيق الذي بدأ بموجب المادة 302 و المشاورات في إطار المادة 303 يحدد الممثل التجاري ما إذا كانت الحقوق التي تكون الولايات المتحدة.

- يعتبر الممثل التجاري أن الاتفاقية التجارية بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية.

إذا كان الممثل التجاري يحدد فيما يتعلق بالتحقيق الذي بدأ بموجب المادة 302 أن القضايا المعقدة و التي تتطلب المزيد من الشفافية للدولة الأجنبية المشاركة في التحقيق الذي أحرز تقدما كبيرا في صياغة أو تنفيذ برامج تشريعية أو إدارية توفير الحماية الكافية و الفعالة لحقوق الفكرية الملكية الفكرية،

[1] Section 301 : P 198.

ينشر الممثل التجاري في إشعار السجل الاتحادي هذا القرار و يحدد الموعد الذي يبدأ فيه هذا التحقيق في أي نزاع لم يتم حله قبل إغلاق الحد الأدنى لتسوية المنازعات لكل في اتفاق تجاري، في غضون 15 يوم.

ينشر الممثل التجاري في السجل الاتحادي أي قرار يصدر مع وصف الوقائع التي يستند إليها.

5/– المادة 305: تنفيذ هذه الإجراءات.

الإجراءات الواجب اتخاذها حسب القانون 301 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 02 يجيب على تنفيذ إجراء الممثل التجاري بموجب المادة 304 بالتوجيه المحدد.

للرئيس فيما يتعلق بأي إجراء من هذا القيل في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار.

***الإجراءات البديلة في حالات معينة من التصدير:**

إذا قام الممثل التجاري بتصريح إجباري بموجب المادة 304 التصدير من قبل بلد أجنبي و يقرر عدم اتخاذ أي إجراء بموجب المادة 301 فيما يتعلق بهذا التوسيع، ينشئ الممثل التجاري فريقا استشاريا يوصي باتخاذ تدابير من شأنها أن تقرر القدرة التنافسية للصناعة المحلية المتأثرة باستهداف الصادرات استنادا إلى التقرير من هذا الفريق، و عليه يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ أي إجراءات إدارية مسموح بها بموجب أي حكم آخر من أحكام هذا القانون إذا اقتضت الضرورة الإجراءات التي من شأنها تحسين القدرة التنافسية الدولية للصناعة المحلية المتأثرة باستهداف التصدير حيث تقدم هذه اللجنة أو الفريق تقريرا للممثل التجاري و الكونغرس عن التدابير التي يوصي فيها بتعزيز القدرة التنافسية.

الفرع الثاني: المواد من 306 إلى 310.

تتعلق هذه المواد بتنفيذ هذه الإجراءات وتعديلها وإنهائها

1/– المادة 306 تنفيذ الاجراءات إعادة صياغة لمسألة تخضع للتحقيق بموجب هذا القانون، إذا ما كان التدبير في تنفيذ توصية قدمت في دعوى لتسوية المنازعات في إطار منظمة العالمية للتجارة، و إجراء التسوية المنصوص عليها في اتفاقية أوروغواي.

في حالة بدء الولايات المتحدة اتخاذ أي إجراء (فرض العقوبات) ضد بضائع دولة أجنبية بسبب قيام هذه الأخيرة عدم تنفيذها التوصية المقدمة في المادة 301.

و يقوم الممثل التجاري بإجراء التأثير على سلع الدول الأجنبية إذا لم يقدم التماس، هنا يتعين عليه بعد اتخاذ الإجراءات الموالية لذلك و هو أن يتصرف بطريقة يرجح أن تؤدي إلى قيام الدولة الأجنبية بتنفيذ التوصيات المعتمدة في إجراءات تسوية النزاعات.[1]

2/– المادة 307: تعديل و إنهاء الإجراءات:

يجوز للممثل التجاري أن ينهي أي إجراء وفقا لتوجيهات الرئيس.

3/– المادة 308: طلب الحصول على معلومات.

يتيح الممثل التجاري لشخص القيام بذلك بخلاف تلك التي تحتاج إلى السرية وجاءت هذه المادة بمعطيات؛ يبدأ من كل سنة من يوم مايو تاريخ سن قانون تسيير التجارة، حيث أشار الممثل التجاري

[1] Section 301 : P 205.

للو.م.أ أن التجارة الحرة تتشاور مع اللجنة بشأن تمويل الكونغرس و اللجنة المعينة بأساليب و وسائل فيما يتعلق بتحديد أولويات أعمال و ممارسات الحكومات الأجنبية التي تثير مخاوف فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية أو اتفاقية التجارة تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها أو حواجز أخرى أمام سلع الولايات المتحدة أو خدماتها، أو استثماراتها حيث يركز الممثل التجاري في القضاء على هذه الممارسات مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك الأهمية الاقتصاد، و نزاع رسمي فيما يتعلق بالتزام بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو اتفاق تجاري تكون الولايات المتحدة طرفا فيه، ضد الولايات المتحدة إذا لم يكن الإخطار المسبق أو التشاور.[1]

4/– المادة 309: الإدارة.

على الممثل التجاري:

1- إصدار اللوائح المتعلقة بإبداع الالتماسات و إجراء التحقيقات و جلسات الاستماع في إطار المادة 301.

2- و إبقاء صاحب الالتماس على علم بانتظام بجميع القرارات و التطورات المتعلقة بالتحقيق، بما في ذلك أسباب أي تأخير، حسب المادة 301.

3- تقديم تقرير إلى مجلس النواب و يعرض على مجلس الشيوخ كل سنة الالتماسات المقدمة و القرارات التي اتخذت حسب المادة 302.

[1] Section 301 : P206 .

5/– المادة 310: أولويات انفاذ التجارة.

تكمن هذه الأولوية:

1- مشاورة تنفيذ التجارة في موعد لا يتجاوز 31 مايو من كل سنة.

2- تحديد أولويات تنفيذ التجارة عن تحديد ممارسات الحكومات الأجنبية التي من المرجح أن التخلص منها يساعد في زيادة النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة و يكون هذا التعارض في التزام تتعهد به الحكومة الأمنية تربطها اتفاقية تجارية مع الولايات المتحدة.

و الحواجز التي يتحدث عنها هذا القانون هي حواجز و عوارض التجارة والاستثمار قد ذكرت في تقارير ذات صلة التي أعدها المجلس الفدرالي على الحكومات الأجنبية الامتثال لهذا القانون بموجب اتفاقيات تجارية التي تكون هي طرف فيها مع الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: قوانين الاتحاد الأوروبي.

توفر المادة 215 من معاهدة تسيير الاتحاد الأوروبي أساسا قانونيا لوقف أو تخفيض جزئي أو كلي للعلاقات الاقتصادية و المالية[1].

العقوبات المعمول بها في الاتحاد الأوروبي و التي تفرض على دول أجنبية يرى الاتحاد الأوروبي أن سياستها الاقتصادية من شأنها الإضرار باقتصاده، فاختلفت اللوائح والتنظيمات بشأن فرض العقوبات الاقتصادية.

[1] Thearly estabalishing the europen economic community
Htt// www.ema.lu/mce.cfm

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعية ومستقلة في سنة 1987، و بعد إنشاء وزارة الخارجية و السياسة الأمنية المشتركة فإن هذه الممارسة ازدادت وتيرتها أكثر، وأصبحت سياسة اقتصادية يتبعها الاتحاد الأوروبي و التي تتميز باختلاف أهدافها والمناطق الجغرافية.[1]

و تعد المادتان 60 و 301 من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية الاقتصادية في روما سنة 1957 الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي و تبين كيفية استخدامها[2].

فالمادة 60 تتضمن التدابير المتعلقة بحركة رأس المال و المدفوعات؛ أما المادة 301 توفر الأساس القانوني لفرض العقوبات التجارية.[3]

كما نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي يمكن تصنيفها إلى تدابير تستهدف دولة بكاملها كحظر على صادرات الأسلحة أو الحظر المفروض على استيراد بعض منتجات من دولة معنية.

و التدابير تستهدف أشخاص طبيعية أو معنوية كالمنظمات من الجماعات الإرهابية.

لقد فرض الاتحاد الأوروبي عدة عقوبات أحادية من خلال لوائح بصدرها؛ كما حدث مع دولة الكوت ديفوار بإصدار لائحة تنظيمية 2002/2368 تفرض حظرا على منتجات محددة، كما فرض عقوبات ضد الزيمبابوي و التي تعرف "بأزمة الزيمبابوي و سياسة إصلاح الأرض" حيث فرض حظرا على

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 85.

[2] Thearly estabalishing the europen economic community
Htt// www.ema.lu/mce.cfm

[3] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 25

مبيعات الأسلحة و السفر إلى أوروبا، و تجميد الأصول وفقا للائحة الاتحاد الأوروبي 2002/88 ، كما فرض عقوبات مالية و حظرا نفطيا على جمهورية يوغوسلافيا.[1]

كما شاركت سويسرا في الموافقة على مبادىء سياسة الحياد الواردة في تقرير المجلس الإتحادي و أثبتت فعاليته. فقانون الحياد يرى بين الحياد و المشاركة في فرض العقوبات الإقتصادية على أساس إحترام القانون الدولي و القيم الإنسانية .

و لم تتبنى التشريعات الأوروبية منفردة قوانين تتعلق بالعقوبات الإقتصادية ، و إنما جاءت على شكل مؤتمرات تدرس فيها إستراتيجية توقيع العقوبات الإقتصادية من جانب واحد كما حدث في العديد من الحالات التي فرض فيها الإتحاد الأوروبي عقوبات إقتصادية أحادية الجانب على روسيا و إيران و غيرها من الدول مراعيا مصلحة الإتحاد و الدول التابعة له و من بين هاته الدراسات : the impact of international economic sanction on trade an emprical analysis

لراوول كاروسو من جامعة ميلانو ينظر.

و من خلال هذه الأمثلة سنحاول إبراز بعض القرارات التي فرض من خلالها الإتحاد الأوروبي عقوبات إقتصادية أحادية الجانب:

أ- أفغانستان conseil decision 2011/486/cfsp (ojl 199.2.88.2011,p.57 ينظر

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 69.

ب- جمهورية إفريقيا الوسطى conseil decision 2013/798/cfsp (ojl 352,24.12.2013,p.51

ت- بلروسيا قرار : council decision 2012/642/cfsp(O J L285 10 ,17,2012,p.1

ث- ويستعد الإتحاد الأوروبي لفرض المزيد من العقوبات على روسيا وحذا الإتحاد الأوروبي حذو الولايات المتحدة في فرض حظر على الأصول والحسابات المصرفية والأسهم ،وامتد أيضا إلى الموارد الإقتصادية كالعقارات وبحظر السفر بمنع أشخاص مدرجين في قائمة العقوبات من دخول أي دولة في الإتحاد الأوروبي.

الفصل الثاني: العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب و مبدأ المنافسة في التجارة الدولية

عادة ما يرتبط مصطلح المنافسة ارتباطا متلازما مع الممارسات و النشاط التجاري كون أن الساحة التجارية هي البيئة التي تنتعش فيها المنافسة، و لما كانت المنافسة بين الشركات و المنظمات الاقتصادية و بين التجار لها الأهمية القصوى انطلاقا من كون التجارة تلعب دورا أساسيا في حياة الشعوب في الوقت المعاصر إلى جانب الصناعة.[1]

ازدادت حرية المنافسة تفعيلا و توسعا في مضمونها بعد عولمة التجارة بحيث عملت المنظمة العالمية للتجارة على فتح الأسواق الدولية و أصبح في ممارسة التجارة و مباشرتها على وجه الاحتراف من الحقوق الإنسانية ذات البعد الاقتصادي.

غير أن هذا المبدأ متروكا على إطلاقه و متحرر من كل القيود، و قد عملت اتفاقية التيربس على النص على جملة من المبادئ التي تساهم في رسم إطار عام للمنافسة التجارية العالمية العادلة.

كما أن اتفاقية التيربس فرضت بعض القيود على الحرية المكفولة في التجارة، و هذه القيود ساهمت في ترسيخها خاصة الشركات المتعددة الجنسيات، و التي تستثمر في مجال الأدوية، بحيث يكون على الدول النامية أن تسلك خيارين كلاهما صعب يتمثلان في الحصول على ترخيص للاستغلال التجاري من أصحاب براءة اختراع الدواء أو البقاء تابعة للدول المتقدمة في ميدان الاقتصاد، و هذا يدل على أن القيود المفروضة على أسباب التجارة بحرية تامة، بحيث وضعا شروطا للاستغلال التجاري و هذا تحت ذريعة الحماية اللازمة.

[1] قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتورة في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 18.

المبحث الأول: مبدأ المنافسة في التجارة الدولية.

تقوم التجارة كمبدأ عام على الثقة و الائتمان، لذا يفترض أن يتخلى بالشرف والصدق في ممارساته التجارية و من الجانب الآخر ينبغي عليه الامتناع عن كل فعل يخالف الأصول المتعارف عليها.

المنافسة هي الروح التي تحرك التجارة و التجار، و تعمل على أن يبذلوا أقصى ما في إمكانيتهم لتحقيق التفوق و التميز.

أ/- فالمنافسة لغة: نزعة فطرية إلى بذل الجهد و السعي في سبيل تحقيق التفوق و المنافسة تقابل التنافس و يقال نافس الشيء صار مرغوبا، و نافس في الشيء منافسة[1] و جاء في القرآن الكريم **قوله تعالى "خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾".**[2]

- المنافسة يدور معناها في سعي الإنسان في رفع من قيمة عمله، و بذل جهد في سبيل التفوق و الرقي نحو الأفضل.[3]

[1] معجم المعاني ، ص362

[2] القرآن الكريم، سورة المطففين، آية 26.

[3] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 20.

ب/– التعريف القانوني للمنافسة:

على الرغم من أن قانون المنافسة في مختلف التشريعات لم يعط تعريفا للمنافسة نظرا لصعوبة الإلمام بالمفهوم، عرفت بأنها ذلك التزاحم الناشئ بين التجار أو الصناع قصد تسويق منتجاتهم أو خدماتهم و يعرف هذا بحرية المنافسة بينهم، و إذا تحقق هذا التنافس بشرف و أمانة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية هامة و تحسن في أداء الخدمات ... إلخ.[1]

يختلف مفهوم المنافسة بحسب طبيعة القوانين المنظمة لها، و إن كان الاختلاف في جزء معين (المطلب الأول)، مضمون بدأ المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المنافسة في التجارة الدولية.

اختلفت التعاريف بشأن مبدأ المنافسة حيث عرفتها منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي "ما قدرة الدولة أو المنظمة الاقتصادية على زيادة حصصها في الأسواق المحلية و العالمية من خلال القدرة على الإنتاج للسلع و الخدمات التي تواجه اختبار المنافسة الخارجية، في الوقت الذي تحافظ فيه على توسيع الدخل المحلي الحقيقي".[2]

[1] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد اللطيف مصطفى، دور التغيير التكنولوجي في تنمية و تدعيم القدرة التنافسية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 06، جامعة غرداية2009، ص 70.

كما تعرف أيضا بأنها القيمة التي استطاعت مؤسسة ما أن تصل إليها عن طريق اتباع جملة من الوسائل و الأساليب المغرية للعملاء، كالبيع بأسعار منخفضة لمواد أو خدمات بمنافع متساوية.[1]

تعريف مجلس التنافسية الصناعية الأمريكية: هي مقدرة الدولة على إنتاج السلع التي تستوفي شروط الأسواق الدولية و في الوقت نفسه تسمح بتنمية المداخيل الحقيقية.[2]

كما يمكن الرجوع إلى أول ظهور لقانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة، و هي فترة بداية صدور القوانين التي تحظرا لممارسات الاحتكارية والمتنافية مع حرية المنافسة، و هي بالخصوص ثلاثة قوانين: الأول سنة Sherman 1896، الثاني Loisanti-trist 1914 ثم قانون Chayton.

أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة على اعتبار أنه متزامن و إنشاء السوق الأوروبية المشتركة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957 و إن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986 و هي سنة صدور أمر 1 ديسمبر، الذي أدمج ضمن المواد 470 و ما يليها في القانون الفرنسي التجاري.[3]

و بناءا على ما سبق سيتم التطرق إلى قانون المنافسة في القانون التجاري الجزائري (الفرع الأول) و في قانون الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الثاني).

[1] قادري لطفي محمد صالح،المرجع السابق، ص 24.
[2] عبد اللطيف مصطفى، المرجع السابق، ص 71.
[3] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول: المنافسة في القانون الجزائري.

يبين القانون 12/08 الصادر بتاريخ 2008/06/25 المعدل و المتمم لأمر 03/03 الصادر بتاريخ 2003/05/19 المتعلق بالمنافسة و نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص أو النشاط.[1]

أولا:فمن حيث تطبيقه على الأشخاص:

فإن أحكام هذا الأمر على شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعة يمارس بصفة دائمة نشاطات التوزيع و الإنتاج أو الخدمات.

و لقد جاء نص المادة 2 من القانون 05/10 موضحا الأشخاص التي تنطبق عليها أحكام قانون المنافسة:

أ- **أشخاص القانون الخاص:** قانون المنافسة لا ينطبق فقط على الشركات المدنية والحرفيين.

ب- **أشخاص القانون العام:** إن أشخاص القانون العامة لا يمكن أن تكون إلا معنوية وأهمها الدولة، الولاية و يقصد بها كل الهيئات ذات الطابع الإداري، أما إذا زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا (بصفة ثانوية و على أساس الدوام).[2]

[1] أمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43.

[2] . أ. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 01.

ثانيا: من حيث النشاطات.

يشترط في أن يمارس بصفة دائمة و حقيقية، نصت المادة 2 من القانون 05/10 تطبق أحكام هذا الأمر على "نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، و نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد و السلع لإعادة بيعها على حالها... إلى غاية المنح النهائي للصفقة".[1]

الفرع الثاني: المنافسة في القانون الأمريكي .

تعتبر الولايات الأمريكية أحد أهم و أقدم الدول التي عنت تشريعاتها بالمنافسة و يعود ذلك إلى توجهها الليبيرالي منذ القدم، و أيضا كانت سباقة نحو تشجيع المنافسة و ضبط الممارسات التجارية في الأسواق حين ساهم قانون شيرمان في منع الاحتكارات،[2] و نظرا لما اعترته بعض النقائص جاء بعده قانون كلايتون لسد هذه الثغرات و عمل على خطر عمليات الاندماج التي تستهدف الاستحواذ، عملت الحكومة على بسط رقابة إدارية سابقة على هذه الممارسات من خلال الإبلاغ عن أي اختلال.[3]ثم ظهر قانون التجارة الفيدرالية الذي عمل على تنظيم الممارسات التجارية من خلال حظر العود التعسفية التي يستهدف من خلالها العون الاقتصادي السيطرة على التاجر الأدنى منه مرتبة من خلال الربط و التسيير.[4]

- إن قانون المنافسة بالشكل العصري قد ولد بالولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق، ص 03

[2] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 77.

[3] نفس المرجع، ص 79.

[4] نفس المرجع، ص 80.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ المنافسة.

حتى تتمكن المنافسة من الانتعاش لا بد من قيامها على عنصرين هامين لا غنى عنها و حرية التجارة و الصناعة (الفرع الأول) و حرية الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية التجارة و الصناعة.

يقصد بحرية التجارة و الصناعة إمكانية الأشخاص الطبيعية و المعنوية القيام بأداء أي نوع من الممارسات التجارية و احترافها بالشكل عليه، دون أن تعترض هذه الحرية أية عوائق قانونية أو تنظيمية؛[1] بمعنى أن حرية التجارة هي المظهر القطبي الذي يمكن التجارة والأعوان الاقتصاديين من احتراف نشاط تجاري ما، و العمل على تطويره قصد تنمية الأرباح و المداخيل و ضمان الاستمرار في بيئة الأعمال، في إطار الحرية و العدالة والمساواة.[2]

كما يعطي مبدأ حرية المنافسة للتاجر الحق الكامل في ممارسة العمل التسويقي و ذلك بعرض بضائعه و خدماته بكل حرية، و هذا بعيدا عن أي تدخل للدولة، إلا من أجل استعادة التوازن في السوق.[3]

[1] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 92.

[2] جلال سعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتورة جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012ص 02

[3] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 93.

تتضمن العديد من الاتفاقيات في التجارة الدولية ما يحث على تسهيل التبادل التجاري الدولي و أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية تيربس لاسيما في المادة 03 في فقرتها الأخيرة للدول كوسيلة لتنفيذ مستتر للتجارة الدولية.

كما أن الابتكار يعطي ميزة تنافسية يجب المحافظة عليها و ذلك بالحفاظ على التكنولوجيا.

إن الأساس في تيربس هو فتح الأسواق مع حماية التكنولوجيا مما يؤدي إلى احتكار التطور، فمن الواضح أن اتفاقية تيربس تراعي البعد التجاري لواضعي هذه الاتفاقية خاصة شركات إنتاج الأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

الفرع الثاني: حرية الأسعار.

حرية الأسعار من المسائل الأساسية لتطوير المنافسة سواء التجارة الداخلية أو الدولة ويتحدد بتطابق الإيجاب و القبول وفق القواعد العامة، و قد يكلف خبير بتحديده، و قد تتكفل المنافسة التامة في الأسواق الدولية وحدها بتحديد السعر المستقر عليه، و من أبرز محددات السعر آلية الطلب و العرض بالإضافة إلى عنصر الجودة و قوة المنتج من حيث الخصائص و المزايا.

[1] عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 12.

إن الحرية في اعتماد السعر و إن كانت تعطي لتجاوز الحق في عوض منتجاتهم وبأثمان يرونها مناسبة؛ إلا أن هذا من شأنه إنشاء قيود تزد على حسن المنافسة بسبب الاستغلال غير عقلاني لمبدأ حرية المنافسة و الأسعار.[1]

و هذه الحرية في المنافسة و التي قد تتجلى فيما ببرمه التجار و العملاء من تعاقدات فيما بينهم، يجب أن لا تكون على حساب مبادئ العدالة و الإنصاف.

بمقتضى حرية الأسعار في التجارة الدولية تستفيد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من مزايا المنافسة الحرة دون عوائق جمركية فهذه الأخيرة تؤثر على السعر المرجعي للبضاعة المصدرة، حيث يتعذر على الدول الاستفادة من مزايا المنافسة العادلة في التجارة الدولية[2] ، و يستشف من هذا أن متطلبات إقامة سوق للمنافسة هو العمل على الإقرار بمبدأ حرية الأسعار دون قيد و دون تدخل حكومي.

دون اعتماد أسلوب التخفيض المجحف الذي تتضاءل فيه الأرباح، و نص المشرع الجزائري على حرية الأسعار في المادة 4 من الأمر 03/03 أنه تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.[3]

[1] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق ،ص 98.

[2] قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق ، ص 100.

[3] أمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43.

المبحث الثاني: تقويض مبدأ المنافسة بالعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

تشكلت منظمة التجارة العالمية بعد سلسلة من المفاوضات لتنظيم التجارة العالمية وفق أسس ملزمة للدول الأعضاء و أهم هذه الأسس:

- فتح الأسواق العالمية دون قيود أمام السلع و الخدمات بغض النظر عن منشئها، واحترام حقوق الملكية الفكرية.

غير أن المنظمة أضحت تمنع الدول النامية و الفقيرة من فرض أي إجراء لحماية مصالحها الوطنية بينما تفرض عليها دفع حقوق الملكية الفكرية و إن لم تفعل هذه الدول فستكون في مواجهة العقوبات.[1] الذي يعد تقويضا لمبدأ المنافسة (المطلب الأول) وطبق على عديد من الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية تقويض مبدأ المنافسة.

لأجل حماية صناعتها و إبداعاتها لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام عقوبات اقتصادية للحد من منافسة خصومها. فأصدرت قوانين أحادية الجانب و أشهر هذه القوانين المسمى المادة 301[2] السالف الذكر و اتفاقية Trips أساسها هو فتح الأسواق مع حماية التكنولوجيا مما يؤدي إلى احتكار التكنولوجيا الحديثة، فالهدف المزدوج المرتبط بفتح الأسواق واحتكار التكنولوجيا و المعيار الوحيد المعتمد في هذه الحالة هو مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] عبد الكريم محمود، القدرة التنافسية الأمريكية بين حرية التجارة و حمايتها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 22، بغداد ص 10.

[2] سعيدي بن يحي ، المرجع السابق، ص 312.

الفرع الأول: توظيف المادة 301 في تقويض مبدأ المنافسة.

إن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه باقي دول العالم لا تختلف فهي تطبق نفس السياسة في كل المجالات فهي تصنع القانون الذي يخدم مصالحها و ترعى تطبيقه، وتعاقب بوسائلها الخاصة كل من يخالف هذا القانون[1] فبموجب هذا المفهوم يجب على كل دولة أن تراعي المصالح الاقتصادية الأمريكية عند تفكيرها في انتهاج سياسة اقتصادية جديدة أو سن أو تعديل لأي قانون[2] فسيادة أمريكا أولا، فالولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانون المسمى المادة 301 رسخت قاعدة قانونية جديدة بحيث تستطيع بموجبها فرض عقوبات أحادية الجانب و هذا راجع لقوتها الاقتصادية، و لولا هذه القوة لما استطاعت أن تنفذ بندا واحدا من هذه البنود في قضية واحدة من القضايا التي عرفتها منذ انفاذ هذا القانون.

فالولايات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب على كل ممارسة ترى من منظورها أنها تضر بمصالحها و هذه الممارسات تكون في معظمها خاضعة لمبدأ المنافسة و وفق اتفاقية تيربس أي مشروعة غير أنها في الواقع تضر بمصلحة الاقتصاد الأمريكي.

فالدولة التي قامت بهذه الممارسات تعتبر دولة مخالفة لقانون داخلي لأمريكا و لكن يطبق عليها متناسيا سيادتها.

و الأمر هنا لا يخص الدول النامية فقط بل قد يمتد إلى دول متقدمة، إذ أن هذا القانون و الذي يعد أحاديا يقوض ما جاءت به اتفاقية تيربس و التي جاءت لحماية الملكية الفكرية و براءة الاختراع

[1] سعيدي بن يحي، المرجع السابق ، ص 318.

[2] نفس المرجع، ص 318.

فكثير من الدول النامية أو الأقل نمو تجد نفسها أمام هذه الأحكام كلما أرادت استغلال ما جاء في اتفاقية تيربس .[1] تجد تهديدات الولايات المتحدة باللجوء إلى سياسة العقوبات الاقتصادية إذا ما كان الأمر يمس بمصالحها الاقتصادية، حيث تشمل هذه العقوبات فرض تقييد أو مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع الدولة المستهدفة من أجل إجبارها على تغيير سياستها في مجال من المجالات والحد من التصدير و الاستيراد من الدولة المستهدفة و كذا تقييد التحويلات المصرفية.

فالولايات المتحدة تسعى أن تكون أسواق العالم مفتوحة أمام منتجاتها و أن أي إجراء أو قانون أو اتفاق يحول دون ذلك فإنه يتوجب تدخل الإدارة الأمريكية لوضع حد لهذا الخرق و تعريض الدولة المعينة لعقوبات اقتصادية أحادية الجانب و كل منتج أجنبي تراه الولايات المتحدة الأمريكية منافسة غير مشروعة لمنتجاتها.[2]

الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي من العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب ومن المواد 301 إلى 310.

بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة كان يتوقع أن تمتنع الولايات المتحدة الأمريكية عن ممارستها للعقوبات الأحادية الجانب، و تعوضها بوسائل متعددة الأطراف لفض النزاعات، خاصة بعد المصادقة على نظام فض النزاع في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و يكون نتيجة اتفاق من الولايات المتحدة و شركائها

[1] سعيد بن يحي، المرجع السابق ، ص 311.
[2] نفس المرجع، ص 311..

التجاريين،[1] غير أنها رغم ذلك استمرت في ممارسة سياستها الأحادية؛ مما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى رفع شكوى إلى المنظمة العالمية للتجارة وذلك أن نصوص المواد 301-310 من قانون التجارة الأمريكي تعتبر وسيلة أحادية لحل النزاعات و تعد مخالفة لقانون فض النزاعات الذي صادق عليه جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة و منهم الولايات المتحدة.[2]

إن دول الاتحاد الأوروبي لم تنتقد تطبيق هذه القواعد و إنما بقاء هذه القواعد في ظل وجود قانون التجارة العالمية و قدمت دول الاتحاد مجموعة من الأدلة منها أن استمرار تطبيق أحام المواد 301 -310 يعد نقض للعهد بعد توقيع على اتفاقية مراكش مع كل الأعضاء على المستوى الدولي بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي.[3]

و الملاحظ أن دول الاتحاد الأوروبي كقوة اقتصادية فاعلة في الاقتصاد العالمي و عضو في المنظمة العالمية للتجارة قد خاصمت الولايات المتحدة على احتفاظها بهذه القواعد والعقوبات، و غيره من الأدلة التي قدمها الاتحاد الأوروبي لهيئة حل النزاعات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث أكد الاتحاد الأوروبي أن الولايات المتحدة برفضها لتعديل قانونها التجاري تكون قد أخلت بالتزاماتها الناتجة عن مصادقتها على مواثيق المنظمة العالمية.

[1] سعيد بن يحي ، المرجع السابق، ص 320.

[2] [2] سعيد بن يحي ، المرجع السابق ، ص 320.

[3] المرجع السابق ، ص 321.

و عليه طالب الاتحاد الأوروبي من هيئة فض النزاع أن يلزم الولايات المتحدة الأمريكية على تحسين قوانينها حتى تتماشى مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة.[1]

و أدان الاتحاد الأوروبي هذه القوانين و اعتبرها خرقا و انتهاكا للقانون الدولي.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

لتطبيق أية عقوبة على دولة معينة لا بد من أن تكون الدولة الفارضة لهاته العقوبة تملك من القوة الاقتصادية ما يجعلها قادرة على السيطرة على اقتصاد الدولة المعاقبة.

من بين الدول التي طبقت عليها العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب: تايلاند و جنوب إفريقيا حيث صادق الكونغرس الأمريكي على القانون التجاري الأمريكي و الذي يتضمن مجموعة من المواد تحمل في طياتها أحكام تسمح لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ إجراءات ردعية ضد الدول التي ترى حسب قناعتها أن ممارساتها الاقتصادية تضر بالاقتصاد القومي الأمريكي:

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب على تايلاند.

كانت تايلاند تعاني من انتشار واسع لداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) قررت أن تتخذ إجراءات قانونية تسمح من خلالها بإنتاج أدوية مضادة لهذا المرض.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 323.

[2] قردوح رضا ، المرجع السابق، ص 90.

[3] سعيدي بن يحي ، المرجع السابق ، ص 315.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتأخر في الضغط على تايلاند بهدف تجميد تلك القرارات التي ترى حسب منظورها أنها تلحق الضرر بمنتجاتها الدوائية.[1]

ذلك أن المنتجات التايلاندية أرخص بما يقارب خمس عشرة مرة من الأدوية الأمريكية، لذلك كانت تايلاند تحت الضغوط التي يمارسها المندوب التجاري للولايات المتحدة الأمريكية.[2] على أن 60% من اقتصاد تايلاند يعتمد على الصادرات و ما نسبته 25% منه نحو الولايات المتحدة الأمريكية.

هذه العقوبات المفروضة على تايلاند أدخلها في مفاوضات ثنائية خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة مع الولايات المتحدة الأمريكية حول حرية التبادل التجاري، و التقليل من اللجوء إلى التراخيص الإجبارية، ما من شأنه تقليل فرص الحصول على الدواء المضاد لداء فقدان المناعة المكتسبة الرخيص، و بالتالي حرمان العديد من الأرواح البشرية أن تحلم بفرصة للحياة.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب على جنوب إفريقيا.

أما فيما يخص جنوب إفريقيا فهي أيضا كانت تعاني من نفس الداء، حيث خرقت المبادئ التي جاء بها قانون التجارة الأمريكي، و أقرت لنفسها قانونا تسمح من خلاله بتصنيع الأدوية المضادة للسيدا أدى هذا الأمر أثار هذا الأمر إثارة حفيظة الشركات الكبرى المتخصصة في صناعة الأدوية، و رفعت دعوى

[1] Section 301, P P 197.

[2] سعيدي بن يحي، المرجع السابق ، ص 316.

باعتبار أن هذا القانون يعد مخالف لقواعد الدستور الجنوب إفريقي، و تراجعت الشركات المتعددة الجنسيات عن الدعوى بعد فظ من قبل المنظمات غير الحكومية.[1]

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية و إن أبدت استعدادها للتخلي عن إجراءاتها الردعية أحادية الجانب التي ما فتئت تمارسها في مواجهة الدول الأخرى، فهي لن تتخلى عن ممارستها ضد كل من تعتبره مسيء لمصالحها الاقتصادية بغض النظر عن صورة تلك الإساءة.[2]

و تغطي العقوبات الاقتصادية التجارة و التمويل حيث شملت استيراد المنتجات الصناعية و الزراعية و كذلك تصدير المنتجات البترولية.

كانت الجزاءات المفروضة على جنوب إفريقيا محدودة للغاية و تشير إلى ثغرات عديدة و شروط استثنائية.[3]

فالعقوبات الاقتصادية تخدم مصلحة الدولة الفارضة لها لتتناسب مع مصالحها، ففي حالة جنوب إفريقيا استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من عقوبات التي فرضتها على الفخم و الأغذية في مقابل خدم الاتحاد الأوروبي و اليابان بحيث ساعدت العقوبات المنتجين الأوروبيين على التخلص من أحد أقوى منافسيهم.[4]

---

[1] نفس المرجع ، ص 316.

[2] سعيدي بن يحي، المرجع السابق ، ص 317.

[3] Ch/ Hefti E. Staehelin_ Writt, Economic Santions against South Africa and the importance of Switzerland, P1

[4] Ch, Hefti, E, Staehelim, P, P 02.

و فيما يتعلق بالاستثمار فقد فرضت المفوضية الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية كل من جهته عقوبات على استثمار الأجنبي في جنوب إفريقيا، التي فرضت رسميا على قدر كبير من تدفقات رأسمال.[1]

قد أثارت عقوبات العوائق المختلفة مجموعة من التكاليف المرتفعة و يمثل الحظر النفطي أكثر التدابير إبراما بالنسبة لجنوب إفريقيا، و أثرت بشكل مباشر على المواطنين السود (معدل البطالة)، في ظل معدل البطالة بين البيض ظل ضئيلا.

و أسفرت نتائج دراسة استقصائية عن أثر العقوبات الاقتصادية الموجهة ضد جنوب إفريقيا إلى جانب الإجراءات التي اتخذها الإيزيون فضلا عن المقاطعة الأجنبية لمنتجات إفريقيا و خاصة المنتجات الزراعية انخفاض في أسعار الفحم بسبب العقوبات المفروضة عليه و لقد أظهرت حالة جنوب إفريقيا أن ممارسة الضغوط الاقتصادية من المحتمل أن تؤدي إلى أزمة اقتصادية في جميع أنحاء الجنوب الإفريقي و إثارة فرضية الفصل العنصري.[2]

[1] Ch, Hefti, E, Staehelim, P, P 04.

[2] Ch, Hefth, E, Staehelim, P 4.

خاتمة

خاتمة:

شهد العالم تطورات إقتصادية وسياسية كبيرة وذلك منذ نهاية القرن الماضي أصبحت تهدد المكانة الكبيرة للولايات المتحدة صمن نظام الرأسمالي والعالمي ذلك بقيام الولايات المتحدة باتخاذ سياسات إقتصادية جماعية لمعالجة تراجع قدرتها التنافسية على الرغم من أنها تبنت سياسات الحرية الاقتصادية منذ إنهاء الحرب العالمية الثانية وظهور تكتلات اقتصادية كبرى كالاتحاد الأوروبي والصين واليابان وروسيا، كما اتجهت الولايات المتحدة إلى استخدام أسلوب العقوبات الاقتصادية للحد من منافسة خصومها وشركائها، فضلا عن عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الكبرى مثل الصين والهند لتوسيع الأسواق الخارجية أمام صادراتها بتفعيل قانونها لتجارة الخارجية لعام 1944 فهو قانون أحادي يحمل دولة ما على فتح أسواقها.

وإذا ما رأت الولايات المتحدة ما يشكل ضررا على اقتصادها طبقت عليها نصوصه بفرض عقوبات اقتصادية من شأنها إثارة اختلال في اقتصاد دولة المستهدفة، ضف إلى ذلك فهي بهذا القانون لا تحترم مبادئ قانون التجارة العالمية ولا قواعد التي جاءت بها اتفاقية **تريبس** فهذا يعد خرقا للمبادئ العامة التي من ضمنها مبدأ حرية المنافسة الذي يتعارض وفحوى هذه النصوص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. أمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43، المتعلق بالمنافسة

قائمة المراجع باللغة العربية:

1/- المقالات:

- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية الحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة: أداة لحماية التكنولوجية أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03.
- بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، **الحوار المتمدن**، دراسات قانونية، العدد 4049، تاريخ التصفح 06 جويلية 2016، 16h05. www.m.ahwer.org
- عبد اللطيف مصطفى، دور التغيير التكنولوجي في تنمية و تدعيم القدرة التنافسية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 06، جامعة غرداية2009.
- باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- عبد الكريم محمود، القدرة التنافسية الأمريكية بين حرية التجارة و حمايتها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 22، بغداد.

2/– الدراسات

سعيدي بن يحي، براءة اختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة دكتورة في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014/2013.

قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، أطروحة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 2011/2010.

قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتورة في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.

جلال سعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتورة جامعة مولود معمري تيزي وزو.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. To : Fixâtes Threat Assenssment Center From : Alan Dunn and Bill Fennell, Brief Comparisen of section 301 and special 301 trad haws, Stewart and stewart, 2004.

2. Trade act of 1974 (Public Low 93-618 as amended) (As Amended thoug p. l. 114-125 Enacted February 24, 2014.

3. Judith Hippler Bello, Alan F Holmer, Section 301 of the Trad Act of 1974, Requirement.Procedures.and Developments,Northwestern Journal of International Law and Business.

4. Ch/ Hefti E. Staehelin_ Writt, Economic Santions against South Africa and the importance of Switzerland.

فهرس المحتويات

الفهرس

- بسملة.
- دعاء
- كلمة شكر و تقدير.
- شكر خاص.
- إهداء.
- مقدمــة.....أ

الفصل الأول: العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب

- المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.....07
  - ❖ المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.....07
    - التعريف الفقهي.....09
    - الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية.....10
    - الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية.....11
  - ❖ المطلب الثاني:أنواع العقوبات الاقتصادية.....12
    - الفرع الأول: الحظر.....12
    - أولا: تعريفه.....12
    - ثانيا: تنفيذ الحظر.....13

- الفرع الثاني: الحصار البحري السلمي.....14
- الفرع الثالث: المقاطعة.....15

– المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.....17

❖ المطلب الأول: القانون الأمريكي للتجارة الخارجية 1974.....17

- الفرع الأول: المواد 301 إلى 305.....18
- المادة 302 بدء التحقيقات.....19
- المادة 303: التشاور مع الشروع في التحقيق.....20
- المادة 304 قرارات الممثل التجاري.....20
- المادة 305: تنفيذ هذه الإجراءات.....21
- الإجراءات البديلة في حالات معينة من التصدير.....21
- الفرع الثاني: المواد من 306 إلى 310.....22
- تعديل و إنهاء الإجراءات.....22
- المادة 308: طلب الحصول على معلومات.....22
- المادة 309: الإدارة.....23
- المادة 310: أولويات انقاد التجارة.....24

❖ المطلب الثاني: قوانين الاتحاد الأوروبي.....24

الفصل الثاني: دور العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب في تقويض مبدأ المنافسة في التجارة الدولية

- **المبحث الأول: مبدأ المنافسة في التجارة الدولية.....30**
  - **التعريف القانوني للمنافسة.....31**
  - ❖ **المطلب الأول: مفهوم مبدأ المنافسة في التجارة الدولية.....31**
    - **الفرع الأول: المنافسة في القانون الجزائري.....33**
    - **أولا:فمن حيث تطبيقه على الأشخاص.....33**
    - **ثانيا: من حيث النشاطات.....34**
    - **الفرع الثاني: المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية.....34**
  - ❖ **المطلب الثاني: مضمون مبدأ المنافسة.....35**
    - **الفرع الأول: حرية التجارة و الصناعة.....35**
    - **الفرع الثاني: حرية الأسعار.....36**
- **المبحث الثاني: تعويض مبدأ المنافسة بالعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.....38**
  - ❖ **المطلب الأول: تقويض مبدأ المنافسة.....38**
    - **الفرع الأول: توظيف المادة 301 في تقويض مبدأ المنافسة.....39**
    - **الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي من العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب والمواد من 301 إلى 310.....40**

❖ المطلب الثاني: تطبيقات العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.....42

- الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب على تايلاند.....42
- الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب على جنوب إفريقيا..43

- خاتمــة.....46
- قائمة المراجع.....48